*طرق المحافظة على العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم 5*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ منى حسن صابر*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*mona.hassan@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق المحافظة على العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم**

**الكلمات المفتاحية : العقل، الإنسان ،الشرع**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق المحافظة على العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم**

1. **عنوان المقال**

**المقصود من تحريم الخمر، وما يلحق بها من المخدرات:**

**سبق أن قلنا: إن العقل هو الخاصة المميزة للإنسان عن غيره من الحيوانات، وبه نال التكريم والتفضيل؛ ولذلك اعتبر العقل أصلًا من الأصول التي اتفقت الشرائع على وجوب المحافظة عليها من الإزالة، أو الإضعاف، ومن أجل ذلك حرمت الشرائع المسكرات؛ حرصًا على حماية العقل وسلامته.**

**جاء في تفسير الإمام فخر الدين الرازي: إن عقل الإنسان أشرف صفاته، والخمر عدو العقل، وكل من كان عدوًّا لأشرف فهو أخس، فيلزم أن يكون شرب الخمر من الأمور الخسيسة، وتقريره أن العقل إنما سمي عقلًا؛ لأنه يجري مجرى عقال الناقة، فإن الإنسان إذا دعاه طبعه إلى فعل قبيح كان عقله مانعًا له من الإقدام عليه، فإذا شرب الخمر بقي الطبع الداعي إلى فعل القبائح خاليًا عن العقل المانع منها.**

**وروي عن عمر بن الخطاب > أنه قال: "الخمر مهلكة للمال، مذهبة للعقل"، وقال الإمام الغزالي -رحمه الله-: حرم الشرع شرب الخمر؛ لأنه يزيل العقل، وبقاء العقل مقصود للشرع؛ لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، فالعقل ملاك أمور الدنيا والدين، فبقاؤه مقصود، وتفويته مفسدة.**

**وما روي أن سيدنا أبا بكر > سئل لِمَ لَمْ تشرب الخمر في الجاهلية؟ فقال: "حفاظًا على مروءتي"، مع أنها لم تكن محرمة، وإذا كانت الخمر بهذه الدرجة من الخطورة على عقول الناس وحياة الأمم والأفراد، فلا غرابة في اتفاق الشرائع الحكيمة على تحريمها.**

**يقول الإمام القرطبي: إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع منه، ومن كل ما يذهبه أو يشوشه.**

**وكما تقدم أنها أوجبت التعلم على كل مسلم ومسلمة؛ حتى يكون العقل في أحسن تقويم في أداء وظيفته.**

**والشريعة الإسلامية لم تحرم المسكرات من أجل حماية العقل فحسب، بل من أجل حماية العقل وحماية الجسم، وحماية الأفراد والجماعة، وحماية الأمة.**

**عقوبة تناول المسكرات:**

**وقد بين الله تعالى حكم الخمر، وبيَّن مضارها، ومفسادها الدينية والدنيوية، ولكن النفوس البشرية لا تخلو من الوهن والضعف أمام الشهوات والملذات؛ فلا ينفع في زجرها تهديد، أو وعيد، فقد بلغت السنة حد التواتر في ذم الخمر، وبيان حقارة شاربها عند الله، وهذا المسلك له أثر عظيم في هداية المؤمنين الصادقين، فانقادوا للوازع القرآني، واستجابوا لنداء الحق، وتركوا كل مسكر ومخدر.**

**لكن بعض الناس لا ينقادون لوازع الدين، فتحصل منهم هفوات ومذلات، فهؤلاء لا بد لهم من زاجر، ورادع بطريق العقاب؛ حتى لا يتمادوا في اتباع الشهوات؛ ولذلك شُرعت لهم الحدود والتعاذير في الجرائم الكبرى، التي تضر بمصالح الأمة، ومن الحدود عقوبة شارب الخمر.**

**عقوبة شارب الخمر:**

**فقد سلك التشريع الإسلامي في محاربة المسكرات مسلكين:**

**أحدهما: بين فيه حكم شرب المسكرات، وبين المضار والمفاسد التي تترتب على شربها، وبين عقوبة أخرى.**

**ثانيهما: العقوبة البدنية في الدنيا، وهذا وازع سلطاني يمنع من التظاهر بالجريمة، وزجر المجرم عن معاودة الإجرام، كما أنه يجعل غير المجرمين على تخوف من عواقب الإجرام.**

**وبهذين المسلكين، يتم للأمة الإسلامية طهارة الظاهر والباطن، وكل تشريع لا يجمع بين هذين المسلكين، فهو تشريع قاصر، ولا يحقق الأهداف المطلوبة من التشريع وهي القضاء على الإجرام، والمفاسد الاجتماعية، وهذا يوضح لنا السر في فشل القوانين الوضعية، التي لا علاقة لها بالقيم الدينية والأخلاق.**

**والعقوبات في الإسلام قسمان:**

* **قسم التعزيرات.**
* **قسم الحدود:**

**أولًا: قسم التعزيرات:**

**يتناول الزجر والغرامة، والحبس والجلد، دون مقدار الحدود، يقول ابن تيمية -في رسالته عن الحسبة- منها: عقوبات غير مقدرة، وقد تسمى التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كِبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته.**

**والتعزير أجناس:**

**فمنه: ما يكون بالتوبيخ، والزجر بالكلام.**

**ومنه: ما يكون بالحبس.**

**ومنه: ما يكون بالنفي عن الوطن.**

**ومنه: ما يكون بالضرب.**

**ثانيًا: قسم الحدود:**

**فهي عقوبات العبث، والفساد، والقتل، وإتلاف الجوارح والأعضاء، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر؛ وعقوبة شرب الخمر لم ترد في القرآن، بل وردت في السنة والآثار.**

**قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: أخبرنا الثقة، عن مُعمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: ((أُتي النبي  بشارب خمر، فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب، وحاثوا عليه التراب، ثم قال: نكِّبوه، فنكبوه، ثم أرسله))، قال: فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب، فقوَّمه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين مدة حياته، ثم عمر، ثم تتابع الناس في الخمر، فاستشار عمر > صحابة رسول الله  وقال أخيرًا سيدنا علي >: "أراه أنه إذا سكر هزي، وإذا هزي افترى، فأرى عليه حد المفترين"، وحد المفترين -أي: حد القذف ثمانين جلدة- فضرب عمر > شارب الخمر ثمانين جلدة.**

**وروي عن أنس > أن النبي : ((أُتي برجل قد شرب الخمر، فجُلد بجريدتين نحو أربعين))، قال: "وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر".**

**وجاء في (الموطأ)، للإمام مالك: أن سعيد بن المسيب، يقول: ما مِن شيء إلا يجب الله أن يعفي عنه ما لم يكن حدًّا، قال يحيى: قال مالك: والسنة عندنا: أن كل من شرب شرابًا مسكرًا، سَكِرَ أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد.**

**هذه النصوص تفيد مشروعية حد الخمر، دلت دلالة ظاهرة على أن مقدار الجلد كان أربعين في عهد رسول الله  وخلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، ثم زيدت إلى الثمانين بعد ذلك في خلافة عمر، بعد أن انهمكوا في الشرب، وتحاقروا العقوبة، فاستشار الصحابة، فأشاروا إليه بالحد ثمانين جلدة.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**